(15)

المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المواد ٢٣ و٢٥ و٢٧ و٣٩ و٤١ و٦٢ منه،
وبعد استشارة المجلس الوطني للضمان بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠، ١٩٧٣/١/٨، ١٩٧٣/١/١١، ١٩٧٣/٣/٣، ١٩٧٣/٧/٣٠، ١٩٧٣/٨/٧، ١٩٧٣/١١/٣ و١٩٧٧/١٢/٢٦ .
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦،
يرسم ما ياتي:

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتطبيق المواد ٢٣ و٢٥ و٢٧ و٣٩ و٤١ و٦٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤:

القسم الاول

في نسب توظيف احتياطيات هيئات الضمان في الاوجه المحددة في المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤:

المادة الاولى ـ تحدد نسب توظيف اموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في لبنان في الاوجه المذكورة في المادة ٢٥ على الوجه التالي:

أ ـ اراض او عقارات او تامينات عقارية من الدرجة الاولى كائنة في لبنان، على ان لا تقل قيمة الاراضي او العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ القرض بحد اقصى: ٦٥٪ (خمسة وستين بالمئة) من الاحتياطي الفني وعلى ان لا تزيد نسبة التوظيف في العقارات عن ٤٠٪ (اربعين بالمئة) من الاحتياطي الفني.

ب ـ ودائع نقدية او سندات حكومية لبنانية او مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية بحد ادنى ٢٠٪ (عشرين بالمئة) على ان لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن ١٠٪ (عشرة بالمئة) طالما ان مجموع الودائع النقدية لم يبلغ المليون ليرة.

استثناء لاحكام الفقرة السابقة يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة ان يفرض على هيئة معينة من الهيئات بالنسبة لوضعها الاداري والمالي بعد استشارة المجلس الوطني للضمان، رفع مبلغ المليون الآنف الذكر.

ج ـ اسهم وسندات لبنانية.

١ـ سندات لبنانية ذات ايراد محدد تقبلها وزارة الاقتصاد والتجارة بعد استشارة المجلس الوطني للضمان، بدون تحديد.

٢ـ اسهم الشركات المغفلة اللبنانية والتي تقبلها وزارة الاقتصاد والتجارة والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة اللبنانية بحد اقصى ١٥٪ (خمسة عشر بالمئة) على ان لا تزيد نسبة التوظيف في اسهم الشركات المغفلة عن ١٠٪ (عشرة بالمئة).

د ـ قروض على عقود ضمان الحياة المبرمة في لبنان شرط الا تتجاوز قيمة الاسترداد المدونة على العقد، بدون تحديد.

هـ ـ ديون متوجبة على هيئات اعادة الضمان بشان العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية بحد اقصى ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمئة) من الاحتياطي الفني.

و ـ اسهم وسندات اجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، وتكون مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك فقط بمقدار الاحتياطي الحسابي لعمليات الضمان على الحياة بعملات اجنبية مع حد أقصى قدره ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من مجموع الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات الضمان على الحياة.

المادة ٢ ـ تحدد نسب توظيف اموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في خارج لبنان كما يلي:

أ ـ في البلدان التي تنظم قوانينها كيفية توظيف اموال الاحتياطي الفني: تطبق الهيئات اللبنانية احكام تلك القوانين.

ب ـ في البلدان التي لا تنظم قوانينها كيفية توظيف اموال الاحتياطي الفني: تلتزم الهيئات اللبنانية بالنسب المبينة في المادة الاولى ويمكن ان يكون مكان التوظيفات المذكورة في المادة الاولى في لبنان او في الخارج.

القسم الثاني

في قواعد ايداع وتقدير قيم اموال الاحتياطي عملا بالمادة ٢٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ .